

## الدرس الرابع عشر تاريخ التشريع الإسلامي

منهج الإمام مالك الأصولي: سندرس الأصول التي جمعت من كتبه وخاصة الموطأ.

1- إذا وجد القرآن قد نص بعبارة واضحة على مبدأ أو حكم ثم وجد حديث آحاد لم يبلغ مرتبة التواتر قد عارض النص القرآني الواضح الدلالة القاطع الصريح فإن الإمام مالك يأخذ بحديث ونص القرآن ويترك خبر الآحاد ( 2 - 3 - 9 ) ولكن كيف عرف تلاميذه ذلك؟ بواسطة ما وجد في كتبه وهذه أمثلة: { قل لا أجد فيما أوحى إليك محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتاً أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير أو أهل لغير الله به ... } هذا نص صليح واضح وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر صحيح لكنه آحاد يرويه أبو داود في سننه [ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطيور ] قال الإمام مالك: هذا حديث آحاد وذلك نص قطعي واضح هذا هو أساس أصله الاجتهادي.

2- أنه يأخذ بعمل أهل المدينة أكثر من حديث الآحاد وذلك بسبب ما يلي الإمام مالك يعيش في المدينة مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبصمات النبوة واضحة في هذه البلدة عادات أهل المدينة وما يتفق عليه علماء أهل المدينة في عصره والعصر الذي قبله كلها من مخلفات النبوة، لأن العهد قريب بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم فإذا وجد حديث مروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسند ووجد عمل أهل المدينة على خلاف ذلك الحديث فإنه يرجح عمل أهل المدينة على ذلك الحديث، لا لأنه يرفض الحديث ولكنه أن ما أجمع عليه علماء المدينة ما أخذوه من عند أنفسهم إنما هي

وراثه ورثوها عن الرسول صلى الله عليه وسلم وإن لم يرووها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم علانية، فمثلاً: ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [ المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ] ولكن عمل أهل المدينة على خلاف ذلك، يقول الإمام مالك نحن نسأل علماء المدينة ( سبعة معروفون ) فيقولون لا نعرف ذلك بل يقولون إن العقد إذا تم، وصفقة البيع إذا أغلقت بالإيجاب والقبول وانتهى الأمر فإن العقد انتهى وأصبح لازماً، والإمام مالك يرجح عمل أهل المدينة عن الحديث الأحاد لأنه ظني، مثال آخر: الحديث المشهور [ البيعة على من يدعي واليمين على من أنكر ] يعني في قانون الخصومات أن البيعة على الذي يدعي الذي ساق الدعوى فعليه أن يأتينا بشهود أو وثيقة تبين ما يدعي، أنا المنكر الذي يقول أنا بريء فعليه اليمين، ويقول الإمام مالك: هذا الحديث يفسر ويخصه عمل أهل المدينة وعملهم أن هذا الحديث يطبق بشرط وهو أن ينظر القاضي فيجد أن بين المدعي والمدعى عليه علاقة ما إما جوار وإما قرابة أو شركة أو أي صلة موجودة وبعد وجود هذه الصلة تطبق القاعدة، أما بعدم وجود صلة، يقول الإمام مالك: للقاضي ألا يسمع قول المدعي ودليله عمل أهل المدينة الذين يقولون لو أننا سمعنا قول المدعي وكلفنا القاضي أن يسمع الدعوى ويجر المدعى عليه إلى القضاء لقام كثير من السفهاء الذين يريدون أن يجمعوا أموالاً برفع دعاوى كثيرة على فضلاء ( أشخاص لهم قيمة وسمعة عظيمة ) فيستدعي القاضي ذلك الرجل الفاضل للمحكمة، وعندها يقول الفاضل للسفيه لماذا ترفع دعوى كاذبة علي فيقول إما أن تأتي للمحكمة أو تدفع مبلغ، فيضطر الفاضل أن يشتري سمعته بأكثر من ذلك ثم ينتقل السفيه إلى فاضل آخر وهكذا...، والإمام مالك يقول هذا إجماع من أهل المدينة وهم حتماً أخذوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم.

❖ كان بين الإمام مالك والليث بن سعد وهو من علماء مصر محاورات ومناظرات تتم عبر الرسائل وفي إحدى الرسائل كتب إلى الليث بن سعد يقول له بلغني أنك تقول في بعض المسائل بما يخالف أهل المدينة وقال وإن أهل المدينة من المهاجرين والأنصار ومن استقر بهم المقام في المدينة والذين يقول الله تعالى فيهم { والسابقون من الأنصار والمهاجرين الذين اتبعوهم بإحسان } فقد وضع الله أن هؤلاء السابقون من المهاجرين والأنصار ينبغي أن يتبعوا وأن يهتدى بأمرهم وهدىهم فلماذا نخالفهم، هذه الرسالة بيان لأصله الاجتهادي.

3- إذا ثبت قانون شرعي قاعدة شرعية عامة مثل { ولا تزر وازرة وزر أخرى } وهي قاعدة مستندة إلى آية من القرآن، فإذا وجدنا بين هذه القاعدة الضخمة وبين جزئيات الأدلة تناقض نأخذ القاعدة ونترك الجزئية، فمثلاً: حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم [ إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه ] حديث صحيح عن سيدتنا عائشة، يقول قائل ما ذنب الميت المسكين بهذا؟ يقول الإمام مالك: أنا أخذ القاعدة العامة المأخوذة تماماً من قول الله عز وجل ولا اشك بصحة الحديث، طبعاً هذا اجتهاد ولا ضير أن يقع خلاف بينه وبين الآخرين، مثلاً: تلميذ الإمام الشافعي والذي كان يحترمه كثيراً أخذ بالحديث وما أنكره وصححه، والمعنى أن الله عز وجل لا يعذبه لكون أهله سيكون عليه لا! بل إن الميت يتعذب عذاباً نفسياً عندما يرى أهله وأقربائه يفعلون هذا بأنفسهم في هذه الحياة، فهم عندما يرون أهلهم يرتكبون المعاصي والآثام والله عز وجل يطلع الأموات على هذا فهم يتعذبون نفسياً لهذا شفقة عليهم، وكم رأى الكثير من أهلهم الأموات في منامهم وهم يعلنون ذلك لهم، مثال: نعلم أن الإمام مالك وحده يفتي على أن لعاب الكلب ليس نجساً وأن من لمس الكلب بيده وهي مبتلة لا ينحس والحديث الصحيح معروف رواه السبعة [ إذا ولغ الكلب ... ] سئل الإمام مالك عن ذلك فقال: يحل صيده

فكيف يكره لعبه ( في الصحيح )، لذلك كان يأخذ بالقاعة العامة والحكم العام بأن صيد الكلب جائز ومشروع، إذاً هذا دليل، والحديث قال عنه مضطرب لأنه توجد ثلاث روايات الأولى: أولاهن بالتراب والثانية كلهن بالتراب والثالثة إحداهن بالتراب والاضطراب دليل ضعف.

4- أخذه بالاستحسان: تعريفه ( حكم جزئي يأخذ به استثناء من حكم كلي/ مثلاً: في الفرائض عند توزيع التركة هنالك قاعدة أن الميت إذا كان له أخ شقيق من ( أمه وأبيه ) يسمى عصبه ويأخذ كل ما تبقى من المال فلو مات الميت وليس له إلا أخ فهو يأخذ ما تبقى من المال، وإذا وجد أم وأخ فالأم تأخذ السدس والأخ يأخذ الباقي أما الأخ الأم أحياناً يأخذ  $6/1$  وأحياناً  $3/1$  عند الكثرة ووجهة نظر الشارع أن يأخذ الأخ الشقيق أكثر من الأخ الأم الذي له نصيب مفروض، لنفرض أن للميت أم  $6/1$  وزوج  $4/1$  وأخوه الأم  $3/1$  أخ شقيق لم يبقى شيء إن الشرع قد تركه للآخر على أساس أن يأخذ كل ما تبقى ولكن في هذه المسألة لم يبقى له شيء، الإمام مالك وغيره ولكن الإمام مالك يسميها استحسان يقول: إذا مشينا على هذه القاعدة العامة نقول للأخ الشقيق نأسف ليس لك شيء أنت عصبه ولكن عملياً محروم، هذه المشكلة عرضت على سيدنا عمر فعمل على القاعدة فقالوا يا أمير المؤمنين ألسنا أقرب للميت من الإخوة لأم فقال بلى قالوا فلماذا لم نأخذ شيء قال هذا على القاعدة فقالوا هب أن أبانا حجر عشرة ألسنا من أم واحدة قال نعم والله، فغير رأيه وجعل الإخوة جميعاً يشتركون في الباقي هذه القاعدة على خلاف تلك المسألة الجزئية ولكن في هذه الحالة الجزئية المصلحة الشرعية تقتضي هذا الاستثناء أم لا؟! نعم لأن طموح الشارع هو أن يأخذ الشقيق، الإمام مالك يقول هذا هو الاستحسان، مسألة جزئية نفتي فيها بخلاف الكلية سيراً وراء المصالح التي يدعوننا إليها الشارع، ومذهب الإمام مالك مليء بهذا ولكن هل يعني أن الإمام يخالف

كل الأئمة؟ لا إن اجتهاداته التي تبني على هذه الأصول التقى فيها مع أكثر الأئمة ليس هذا يعني أن للإمام مالك طريق لا يلتقي أبداً بطريق الإمام أبو حنيفة لا أبداً، إن أصول الإمام مالك تختلف مع أصول الإمام أبو حنيفة بالعناوين وتلتقي معها بالتطبيق بنسبة 70% وكذلك مع الشافعي والإمام أحمد.

5- سد الذرائع: يقول الإمام مالك إذا رأيت عملاً مباحاً وقدرت أن تطبقك لهذا العمل المباح يفضيك إلى ارتكاب محرم فأصبح هذا العمل المباح محرماً لأنه أصبح ذريعة إلى محرم والذريعة إلى شيء تأخذ حكمه، من أين أتى الإمام مالك بهذا؟ طبعاً ليس من بيت أبوه بل من كتاب الله عز وجل وسنة المصطفى عليه الصلاة والسلام، الله عز وجل يقول: { ولا تسبوا الذين يدعون من غير الله فيسبوا الله عدواً بغير علمٍ } إن سب المؤمن للكافر في أصله ليس محرماً بل قد يغدو مندوباً في بعض الأحيان، وسد الذرائع مأخوذ عند أكثر الفقهاء وشرطه التأكد من أن العمل سيؤدي إلى حرام فالكل متفق على هذا، مثلاً رجل يحب السهر ولكن هذا يجعله ينام عن صلاة الفجر، إذاً السهر حرام، بيع السلاح وقت الفتن، بيع العنب (عرفت يقيناً أو غلب على ظنك 80%) أنه سيعصره خمراً حرام ويختلف الإمام مالك عن الأئمة أنه يبالغ وأكثر احتياطاً في هذا الأمر، مثلاً: يقول الإمام مالك لا يجوز أن نزرع العنب في الوقت الذي نجد فيه كثير من الناس يشربون الخمر لأن أكثر الذين يشترونه يصنعوا منه خمراً هنا يقول الإمام الشافعي لا بل أحرم من أجل 40% - 50% يشربون، مثلاً يقول الإمام الشافعي: لا ضير إذا باع أحدهم متاعه بـ 10 دراهم لشخص ما نقداً أو مؤجلاً ثم أتى بعد مدة وقال له: هل تبيعني المتاع الذي بعته إياه بـ 5 دراهم فإذا تم فلا ضير لأننا لسنا مطلعين على القلوب والبيعان ليسا متعلقان ببعض، الإمام مالك يقول لا لأننا إن فعلنا هذا سمحنا بفتح باب للربا لأنها ذريعة للربا وما أيسر أن يفعل كل من يريد أن يتعامل بالربا هذا الأمر وهكذا نجد

عند الإمام مالك قائمة من البيوع والعقود التي لا شيء فيها محرمة عنده لأنها ذرائع للربا ولأنها تعود الإنسان شيئاً فشيئاً عليه فسد الذرائع شرعي لا بل توجد نظرية سد الذرائع.

**6- المصالح المرسلة:** الإمام رائد المصالح المرسلة في الشريعة، إن الإمام مالك عالم عجيب بالنسبة لعقليته الاستنباطية فهو يقول: إن كل ما أمر الله به ونهى عنه في كتابه وكل ما جاءت السنة به وبعد البحث نجد أنها لا تزيد عن خمسة مصالح، الدين، الحياة، العقل، العرض، النسل، المال، كل ما هو مصلحة غطيت بنص من القرآن تتبع في ذلك النص، وكل مصلحة لم تغطي بنص من القرآن وعن العلة التي فيها موجودة في مسألة أخرى نص عليها القرآن نقيس ما لم ينص عليه الله بما نص عليه، مثلاً: في المشروبات الكحولية ما لا نص فيه ولكن القاعدة موجودة ولكن قد توجد مصلحة **تحتّم** المصالح الخمسة ولا نص عليها، يقول الإمام مالك هي حتماً مصلحة مرسلة نأخذ بها ( غير مشابحة لسابقة ولا تؤيدها ولا تعارضها )، مثلاً: منع سيدنا عمر بن عبد العزيز بناء البيوت في منى لمصلحة تحسينية دينية ولا يوجد دليل يعارض أو يوافق المسألة ولكن المنع يخدم مصلحة دينية، مثلاً: أثناء لعب الأطفال قد يتشاجروا ويمزق بعضهم ثوب بعض والولد ضامن لمال أبيه ولو لم يكن بالغ ( خطاب وضع ) وزيد القضاء بينهم وإن لم نفعل وقعت مشاكل وزيد شهود وكلهم أطفال، هنا المصلحة لإقامة شرع الله تقتضي بأن نقبل شهادة الأطفال مع بعضهم في أمور جزئية.